



## قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم 75 لسنة 2026م

بشأن تكليف عضو بالهيئات القضائية



دولة ليبيا

### المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981م بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (1240) المؤرخ في 2026/05/06م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه ( الثالث عشر ) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/05/25م .

### قرر

#### مادة (1)

يُكلف السيد المستشار: عبد القادر صالح المشيطي ، الرئيس بفرع إدارة المحاماة العامة بنغازي رئيساً لفرع الإدارة .

#### مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُبلغ كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 08/ ذوالحجة / 1447هـ.  
الموافق: 25/ مايو / 2026م.  
المجلس .  
الشعواني